

قرار اللجنة الشعبية العامة  
بانشاء وتنظيم معهد لتدريب الحرس البلدى

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الحرس البلدى ،  
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للبلديات بمذكرته رقم (١١)  
لسنة ٨٨ من وفاة الرسول / ١٩٧٩ م .

قـرـر

مادة ( ١ )

ينشأ بأمانة البلديات معهد لتدريب الحرس البلدى يتولى تدريب وتأهيل  
رجال الحرس البلدى المستجدين وسائر رجال الحرس البلدى بالبلديات .

مادة ( ٢ )

يصدر أمين اللجنة الشعبية العامة للبلديات والقرارات المتعلقة بتحديد مقر  
المعهد ومدة الدراسة به وتنظيم العمل به وتحديد أقسامه واختصاصاته التفصيلية  
وذلك بالتعاون مع أمانتى العدل والخدمة العامة .

مادة ( ٣ )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى ١٥ جمادى الأولى ١٣٨٨ من وفاة الرسول  
الموافق ١٢ أبريل ١٩٧٩ م